


كۆمارى مېھراڻ
دادگای بالای ئیٹیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۹۳/اتحادیة/۲۰۲۲

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ۲۰۲۲/۴/۱۰ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المعترض: نبيل سليمان عبد المجيد.


موضوع الاعتراض: الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

خلاصة الاعتراض:

ادعى مقدم الاعتراض بلائحته المقدمة الى هذه المحكمة المؤرخة ۲۰۲۲/۴/۶ بأنه بعد فتح باب الترشيح الدستوري لمنصب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب فإنه تقدم بطلب، بواسطة البريد الالكتروني المعلن عنه من قبل الدائرة الاعلامية لمجلس النواب، وارفق مستمسكاته مع سيرته الذاتية وتحصيله الدراسي كونه من ابوين عراقيين وحاصل على بكالوريوس حقوق وادام واديه الخبرة السياسية باعتباره رئيس حزب العمل الديمقراطي، وبعد ذلك اشعرته الدائرة القانونية باستلام طلبه ضمن المدة القانونية المحصورة بثلاثة أيام إلا أنه لم يتم استدعائه للمقابلة الشخصية ويرى أن شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة (۶۸) من الدستور منطبقة عليه لذا طلب من هذه المحكمة التقصي والتحقيق

الرئيس

جاسم محمد عبود



كوّمارى محبوق
دادگای بالای نیتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣/اتحادية/٢٠٢٢

حول تجاهله واستبعاده وحرمانه من حقه الدستوري وإلزام مجلس النواب بالقبول لأدراج اسمه لموضوع الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقاً للتفصيل المشار إليه في الطلب).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا أتضح أن المعارض طلب من هذه المحكمة، قبول ترشحه لمنصب رئاسة الجمهورية وإلزام مجلس النواب بقبول أدراج اسمه ضمن المرشحين لذلك المنصب للأسباب المشار إليها تفصيلاً في طلب الاعتراض، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الاعتراض واجب الرد شكلاً، إذ أن تدقيق الطلب المقدم الى هذه المحكمة اثبت أنه لم يتضمن اعتراضاً على القرار الصادر من مجلس النواب المتضمن الإعلان عن أسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية لعدم ذكر أي رقم وتاريخ لأي قرار صادر من مجلس النواب للإعلان عن أسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية الذي تم استبعاد اسمه منه، بالإضافة الى أن الكتاب الصادر من الأمانة العامة لمجلس النواب/ الدائرة القانونية بالعدد (٤١٦٧/١٣/١) في ٢٠٢٢/٣/١٧ تضمن أسماء المستبعدين من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، وتجد هذه المحكمة أن مقدم الطلب لم يرد ذكر اسمه ضمن الأسماء المستبعدة من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وذلك لعدم إكمال إجراءات التقديم للترشيح للمنصب المذكور وفقاً لما جاء في المادة (٣) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ وذلك للأسباب المذكورة في طلبه، وأن هذه المحكمة ليس من اختصاصها الخوض في تلك الأسباب لأن اختصاصها ينعقد وفقاً لما جاء في المادة (٥/أولاً) من القانون آنف الذكر والتي نصت على (لمن لم يظهر اسمه في الإعلان المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون حق الاعتراض لدى المحكمة الاتحادية العليا بطلب تحريري معفو من الرسم القانوني

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ م.ق ساره إسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كوّمارى مېراق
دادگای بالای ئیْتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣/اتحادية/٢٠٢٢

خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان) وتبت المحكمة في الاعتراض المقدم إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارها باتاً وملزماً، عليه وحيث أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لما جاء في قانون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ يستند الى أحكام المواد (٣ و ٤ و ٥) من القانون آنف الذكر لذا فإن ما ورد في الطلب يقع خارج اختصاص هذه المحكمة ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب المقدم من قبل نبيل سليمان عبد المجيد لعدم الاختصاص. و صدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ٥) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ وحرر في الجلسة المؤرخة ٨/رمضان/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٠/٤/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا